

٨) شرح كتاب البيوع من مختصر الكلام على بلوغ المرام //

المجلس الثامن

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد فنبدأ حيث وقفنا من شرح الشيخ المبارك في احاديث بلوغ المرام وكنا قد وقفنا على باب احياء الموات - 00:00:08
فنبدأ على بركة الله تعالى الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه اما بعد. اللهم احفظ لنا شيخنا واغفر له ولوالديه ولنا ولوالدينا والمسلمين اجمعين. امين - 00:00:29
قال المؤلف رحمه الله باب احياء الموات الموات الارض التي لم تعمر قال عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها. قال عروة - 00:00:44
رضي الله عنه وقضى به عمر في خلافته رواه البخاري قال الشأن الحديث دليل على ان الاحياء تملك وانه لا يشترط في ذلك اذن الامام الا فيما يتشاح فيه قوله باب احياء الموات - 00:01:03
المقصود بالاحياء اي شئ يدل على اهتمامه بالارض سواء كان زرا الارض او كان احاطة الارض او كان اجراء الماء للارض المهم ان المقصود بالاحياء شئ يدل على عنايته بالارض - 00:01:23
والموات كما قال المصنف الارض التي لم تعمر وهذه احد الفروقات بين الاموات والموات الموات يقال لما لا روح فيه يقول ارض ميتة ويجمع على موات وتقول رجل ميت ويجمع على اموات - 00:01:43
وكذلك يقول بعض اللغويين ان امهات وامات امهات لذوي العقول وذوي وامات لغير ذوي العقول فانت تقول ان في اماتي الانعام كذا وكذا وتقول في امهات الناس من الحقوق كذا وكذا - 00:02:07
وهذا النوع وهو احياء الموات شئ جاء به الشرع لما فيه من مصلحة الناس من جهة ومصلحة الارض من جهة اخرى وفي حديث عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:02:37
من عمر ارضا وجاء في بعض الروايات التي ستأتي من احيا ارضه اذا الاحياء بمعنى الاعمار والاعمار بمعنى الاحياء والاحاديث تفسر بعضها بعضها من عمر ارضا ارضا نكرة فدل على انها ليست لاحد - 00:02:56
لأنها لو كانت مملوكة لما صح اعمارها فلما قال من اعمر ارضا ارضا نكر اي ليست لاحد ولذلك جاء تفسيره بعد قال ليست لاحد من عمر ارضا ليست لاحد فالمفهوم من ارضا جاء منطوقا ليست لاحد - 00:03:18
فهو احق بها وهذا فيه دلالة على ان الارض تملك بالاحياء قال عروة رضي الله عنه عروة ليس الصحابي والترضي عن غير الصحابة يجوز ولكن الاصل انه ترضي خاص بالصحابة - 00:03:42
رضوان الله تعالى عليهم لان الله رضي عنهم في القرآن الكريم والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسن رضي الله عنهم ورضوا عنه فنترضى عن الصحابة اقتداء بما جاء في كتاب الله عز وجل - 00:04:01
ونترحم على غيرهم قال عروة رحمه الله وقضى به عمر رضي الله عنه في خلافته طيب هل قضى وعمر امضاء لمنطوق الحديث ان كان الامر كذلك فهذا يعني ان الخليفة له ان يقول للناس - 00:04:22
من احيا ارضا ميتة ليست لاحد فهي له واذا قلنا ان عمر انما قضى بذلك لا لكونه خليفة فيكون منطوق الحديث من عمر ارضا ليست

لاحد فهو احق بها يكون حكما شرعيا - 00:04:45

ذهب جمهور العلماء كما قال المصنف رحمه الله الحديث دليل على ان الاحياء تملك يعني طرق تملك الاشياء طرق تملك الاراضين طرق تملك العقار المعروف ان كل الاشياء طرق التملك فيها - 00:05:08

طريقان والثالث والثالث بشرط الطريقة الاولى الارث والطريقة الثانية البيع والشراء الطريقة الثالثة هي اما الاهداء واما الالفاظ واما الاحياء واما الاحياء فانت اذا ملكت شيئا تسأل من اين لك هذه السيارة - 00:05:31

اما ان تثبت شرك اياها او ارثك اياها او اهداء اهداءها لك طيب اذا كان عندك ارض فالتملك الارض اما بالارث واما بالبيع والشراء واما بالاهداء او الاحياء او الاعمار - 00:05:59

قال وانه لا يشترط في ذلك اذن الامام هذا قول الجمهور العلماء ان اذن الامام لا يشترط فيمكن لاي احد من الرعية ان ينظر الى اي ارض بور صحراء فيذهب فيعمره - 00:06:20

ولكن الحنفية الامام ابو حنيفة رحمه الله خالف الجمهور في هذا وقوله هو الاقرب وهو انه ليس لاحد ان يحيي اي ارض الا باذن الامام ذلك لان الامر لو ترك - 00:06:39

لو ترك الامر يعني لو قلنا كل واحد كيفها ما يحتاج اذن الامام الاغنياء وش يسوون عندهم فلوس يروحون يحطون الاراضي كلها طيب والفقراء اذا ارادوا ان يعمروا وش يسوون؟ ما عندهم شي - 00:06:59

فتصير الاموال دولة بين الاغنياء دون الفقراء لذلك الصواب هو قول الامام ابي حنيفة وهو رواية عن الامام احمد وهنا قال المصنف وانه لا يشترط في ذلك اذن الامام الا فيما يتشاح فيه - 00:07:16

اي فيما يقع فيه المنازعات هذا يقول انا اللي بحييها والثاني يقول انا الاباحية هذا يقول انا اللي ببني عليها بيت والثاني يقول انا اللي ببني عليها نعم قال وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه - 00:07:33

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ارضى من احيا ارضا ميتة فهي له رواه الثلاثة وحسنه الترمذي وقال رؤيا مرسلا وهو كما قال اختلف في صحابه فقيل جابر وقيل عائشة وقيل عبدالله بن عمر والراجح الاول - 00:07:50

قال الشارع احياء الارض ان يحوزها بحائط او يجري لها ماء او يزرعها. وبالجمله فالرجوع فيه الى العرف روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من سبق الى ما لم يسبق اليهم مسلم فهو له. رواه ابو داود - 00:08:09

نعم هذا الحديث سواء كان عن سعيد ابن زيد او عن جابر او عن عائشة وعن عبد الله ابن عمر الاختلاف في الصحابة لا يضر لان الحديث يصح من طريق اي صحابي - 00:08:27

رضوان الله تعالى عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له انت تقول هذه ارض ميتة ها وهذي ولا تأكلوا من الميتة مم لا تأكلوا من الميتة - 00:08:43

الميتة صفة حالية واما الميتة صفة اه سابقة يعني بمعنى تصف بها على ما سبق وانقضى اما الميت فهو ما مات حتف انفه الان في هذا الحديث كما قال المصنف رحمه الله - 00:09:04

فيه دلالة على ان احياء الارض يكون بالحياسة بحائط او جريان المال او جريان الماء او الزرع. هذا لا اشكال فيه. هذه الامور الثلاث لا اشكال فيه ما علامة احياء الارض - 00:09:25

علامة ذلك احياء حيازة الارض بالحائط مثل واحد من هالفاحيل اول ما جاء من البادية جا احاط ارض كبيرة عساس يحط غنمه فيه وترعى وبعدين لما جاء وقت التثمين طلع هو اغنى واحد بالفاحل - 00:09:42

ليش؟ لانه عنده ارض محوط شنو محوط بخشب ولا ببقايا نخيل اذا اللي حاطة لها اثر او يجري لها ماء اجراء الماء للارض دليل على انه له مثلا الارض عالية - 00:10:04

والماء نازل فعمل السواني التي تصعد الماء للاراضي العالية هذا دليل انه قد احيا او ترى هنا اجري الجريان الماء وصف ليس منضبطا وان لو قال او جعل له ماء كان اعم - 00:10:26

لانه يدخل فيه حتى لو حفر بير لو حفر بير للارض ليسقي من البير الارض لاعتبر ذلك احيانا الثالثة ان يزرعها هذه الامور الثلاثة لا خلاف فيها بين العلماء انها دلالة على احياء الارض - [00:10:49](#)

وهناك بعض الصور اختلفوا فيها قال الشارح رحمه الله وبالجمله فالرجوع فيه الى العرف. هذا هو طبعا كيف نعرف ان هذه الارض محوزة او غير محوزة. كيف نعرف؟ العرف بعض الاعراف لو حط سين معناته محوزة - [00:11:10](#)

بعض الاعراف لو حاط اي شي ما يعتبر محوزة الا ان يجعل فيها جدارا كبيرا بعض الاعراف لو يحط صخرة تعتبر حيازة وهذا هو الصواب نعم قال رحمه الله وعن ابن عباس رضي الله عنهما - [00:11:34](#)

ان الصعب ابن جثامة رضي الله عنه اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حمى الا لله ولرسوله رواه البخاري قال الشاعر كان رؤساء العرب في الجاهلية يحمون بعض الامكنة لمواشيهم - [00:11:56](#)

فابطل الاسلام ذلك. قال الشافعي يحتمل الحديث يحتمل الحديث شيئين. احدهما ليس لاحد ان يحمي الا ما حماه النبي صلى الله عليه وسلم. والآخر معناه الا على مثل ما حماه عليه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:12:13](#)

انتهى وعن اسلم ان عمر بن الخطاب استعمل مولى له يسمى هني على الحمى. فقال له يا هني اضمم جناحك عن المسلمين. واتق دعوة المظلوم. فان دعوة المظلوم مجابة وادخل رب السليمة وربما. والغنيمة تصغير. احسن الله اليك - [00:12:33](#)

وادخل رب الصريمة ورب الغنيمة وايك ونعم ابن عوف ونعم احسنت وايك ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان فانهما ان تهلك ماشيتهما يرجعان الى نخل وزرع وانا رب الصريمة ورب الغنيمة انتهلتهما يأتيني بيينة يقول يا امير المؤمنين افتاركهم انا لا ابا لك - [00:12:58](#)

فالماء والكلو اسر علي من الذهب والورق. ويم الله انهم يرون يرون اني ظلمتهم. وانها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية واسلموا عليها في الاسلام. والذي نفسي بيده لولا المال الذي احمل عليه احمل - [00:13:27](#)

عليه في سبيل الله رحمة احسن الله اليك. لولا المال الذي احمل عليه في سبيل الله ما حميت على على الناس في بلادهم رواه البخاري. هذا الحديث حديث ابن عباس نص - [00:13:47](#)

على انه لا يجوز لاحد ان يجعل ارضا من اراضي المسلمين حمى خاصا لنفسه ما معنى الفرق بين الحمى واحياء الارض احياء الارض ان يعمل في الارض شيئا يدل على ان الارض له - [00:14:02](#)

واما حمى الارض فهو ان يقول للناس الجهة القلانية هذا لي انا لا احد يدخلها لا احد يأتي بدوابه في جهتها ولا احد يمر عليها من دون ان يعمل اي شيء يدل على اللحية - [00:14:22](#)

احنا نسميه في عصرنا اليوم محميات ليس لاحد ان يعمل محمية دون المسلمين. لذلك قال صلى الله عليه وسلم لا حمى الا لله ولرسوله طيب الله عز وجل ما هو محتاج للحمى - [00:14:45](#)

فكيف يقول النبي صلى الله عليه وسلم لا حمى الا لله النبي صلى الله عليه وسلم ما يحتاج الى الحمى كيف يقول لا حمى الا لرسول الله قال العلماء معنى هذا الحديث - [00:15:04](#)

لا حمى الا ما يكون لاجل آآ عموم ما يكون في سبيل الله لاجل ايش عموم ما يكون في سبيل الله يعني ولي الامر المسلم يرى المصلحة في ان البحر من شهر كذا الى شهر كذا لا يصاد فيه - [00:15:17](#)

لانه لو صيد لنقص على الناس او فسد على الناس اسماك فيحمي الارض او البحر من الصيد في هذه الاشهر اذا هو حماه لاجل مصلحة العامة للمسلمين فصار حما لله عز وجل - [00:15:39](#)

لكن لو حملها حماها لنفسه قال عشان انا بروح بسيط ما جاز له ذلك طيب الحمى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعل فيه اموال الخمس التي تكون لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذويه - [00:15:57](#)

على هذا هل يجوز لولي الامر المسلم ان يحمي اراضي لاجل الامور العامة لمصلحة المسلمين يقول لا احد يرعى هنا لان فيها نفط مثلا لا احد يرعى هنا لاجل الحماية البيئية مثلا - [00:16:18](#)

ينظر ان كان ذلك راجع الى المصلحة العامة للمسلمين فهذا منحسر ويثاب عليه لولي الامر المسلم واما ان كان لخاصة نفسه فهذا امر محرم لا يجوز ولذلك عمر رضي الله عنه في خلافته قال يا بني - [00:16:34](#)

يخاطب غلامه اظلم جناحك عن المسلم يعني كف يدك عن المسلمين واتق دعوة المظلوم فان دعوة المظلوم مجابة واجب او قال ادخل رب الصريمة والغنيمة اللي عنده غنم قليل يريد ان يعتاش منه ما هو تاجر - [00:16:56](#)

ها عنده صرم قليل انما يعيش هو وعياله من هذا اللبن والدر فادخلهم في الحمى وين يروحون قال واياك ونعم ابن عوف وابن عفان يعني هذول ناس تجار عندهم اموال كثيرة - [00:17:20](#)

يستطيعون ان يقولوا لرعيانهم اذهبوا اي مكان ورعوا الغنم لا تدخلهم لا تدخلهم في حمى حمى الله ورسوله واما اصحاب النعم الصغيرة القطعان الصغيرة قال بعض العلماء هي التي دون نصاب الزكاة - [00:17:42](#)

هي التي دون نصاب الزكاة. قال هؤلاء ادخلهم في الحمى ليش؟ قال لان هؤلاء لو ما ادخلتهم في حمى هذه ارض محمية كل الارض هذي مزروعة محد يدخلها لانها محمية - [00:18:04](#)

اذا ما ادخلت رب الصريمة والغنيمة والاماكن الثانية ما فيها عشب تموت هذه الاغنام هو يحتاج ويفتقر وبأتي الي انا يقول عطني يا امير المؤمنين بيت مال المسلمين انا اصلا حاط الحمى - [00:18:19](#)

لجلهم طيب خليه هو يغتني ولا يجيني احسن فهذه مصلحة راجحة رآها امير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه وعلى هذا يجب على ولاة امور المسلمين ان يجعلوا المحميات للمصلحة العامة للمسلمين - [00:18:35](#)

ولا يجوز ان تكون المحميات العامة للمصالح الخاصة نعم قال رحمه الله هذه مسألة اجماعية ما فيها خلاف بين العلماء يعني بالاجماع لا يجوز لولي الامر المسلم ان يعمل محميات خاصة لنفسه وحاشيته - [00:18:57](#)

لأنهم هم هم والمسلمون في الارض سواء نعم قال رحمه الله عنه رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار. رواه احمد وابن ماجه. وله من حديث ابي سعيد مثله. وهو في الموطأ مرسل - [00:19:17](#)

قال الشارع الضرر ضد النفع وهو ابتداء الضر وهو ابتداء الضر والضرار الجزاء عليه وقيل الضرر ما تضر به صاحبك وتنتفع به والضرار ان تضره من غير ان تنتفع والحديث دليل على تحريم الضرر بغير حق - [00:19:40](#)

وفي بعض الفاظ الحديث زيادة من ضار ضاره الله من شاق شق الله عليه. وللرجل ان يضع خشفته في حائط جاره الطريق الميتة سبعة اذرع قال ولعل ادخال المصنف هذا الحديث في باب احياء الموات اشارة الى انه لا يجوز احياء ما يضر ما يضر بالعامه كمرعى - [00:20:00](#)

الماشية ومسيل الماء وحريم النهر والبئر يعني حديث لا ضرر ولا ضرار وجه ادخاله في باب احياء الموات كما قال الشارح لا يجوز احياء الاراضي الميتة التي فيها مصلحة للمسلمين - [00:20:27](#)

مثل الطرق العامة ما يجي انسان يزرع في الطريق العام هادي هي وان كانت ميتة لكن فيها مصالح للمسلمين ما يجوز للانسان ان يزرع الاراضي المرعية الاراضي المرعية التي للرعي - [00:20:49](#)

ونحو ذلك لا ضرر ولا ضرار لا ضرر اي لا تفعل شيئا تضر به الاخرين ولا ضرارا اي لا يلحقك الضرر وكأن الثاني مرتب على الاول ان لم تضر لا تضر - [00:21:07](#)

وقال بعض الفقهاء لا ضرر اي لا ينبغي الحاق الضرر ولا ضرارا اي لا ينبغي تحمل الضرر وكما قال المصنف له اوجه اخر وفي حديث من ضار ضاره الله فيه دلالة على ان الله تبارك وتعالى يجازي العبد - [00:21:28](#)

على ايش ها وفق عمله ان كان محسنا رايح سالم وان كان مسيئا ولو بعد حين يرى اثر ذلك على نفسه وقوله والطريق الميتة سبعة اذرع هذا الكلام قاله النبي صلى الله عليه وسلم قبل كم سنة - [00:21:50](#)

ها الف واربع مئة الف واربع مئة وثلاثين سنة خل الثمان سنوات هذي مو محسوب الف واربع مئة وثلاثين سنة وطلع النبي صلى الله عليه وسلم قوانين التمدن قوانين التمدن - [00:22:16](#)

المدينة قوانین المدنیة جعل الطریق المیتاء سبعة اذرع. ای طریق یجب ان یتكون سبعة اذرع ما تقل عن سبعة اذرع هذا شیء عجیب لكن وین الی یطبق هذا القانون قانون نبوی - [00:22:36](#)

ان ینبغی ان یتكون كل الطرق لا تقل عن سبعة اذرع بین البیوتات اذا انت بیتك هنا وبتت جارك ملاصق والجارك ملاصق وارتدت ان تعملوا الطریق یجب ان یتكون سبعة اذرع - [00:22:57](#)

اذا كان سبعة اذرع هذا الذراع اذا كان سبعة اذرع فمعنی هذا الكلام یعنی قرابة سبعة امتار وهذا شیء جید یعنی تستطیع ان تدخل فی بیتك ما تشاء وشارك یستطیع ان یدخل فیہ ما یشاء - [00:23:13](#)

نعم قال رحمہ اللہ عن سمرة بن جندب رضی اللہ تعالیٰ عنہ انه قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من احاط حائطا علی ارض فہی لہ. رواہ ابو داود وصحہ ابن الجارود - [00:23:29](#)

قال الشارح الحدیث دلیل علی ان من احاط حائطا علی موات ملکہ بالشرطین السابقین ما ہما الاول اذن ولی الامر علی الراجح والثانی ان لا یلحق باحیائہ الارض ظررا علی المسلمین سواء علی وجہ العموم - [00:23:46](#)

او علی وجہ الخصوص. نعم قال عن عبداللہ بن المغفل رضی اللہ تعالیٰ عنہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من حفر بئرا فلہ اربعون ذراعا عطنا لماشیته رواہ ابن ماجہ باسناد ضعیف - [00:24:08](#)

قال الشارح الحدیث دلیل علی ثبوت الحریم للبئر المحفور المحفورة فی الموات بسقي الماشیة وان ذلک اربعون ذراعا وعن ابی ہریرة مرفوعا حریم البئر البدء خمسة وعشرون ذراعا. وحریم البئر العادی خمسون ذراعا. رواہ احمد - [00:24:27](#)

وعند البیهقی وحریم بئر الزرع ثلاث مئة ذراع من نواحیہا کلہا قال ویقاس علی البئر بجامع الحاجة العیون والنہر والمسیل والدور فی الارض المباحة واللہ اعلم. هذا الحدیث ایضا یدل علی بعض الحقوق العامة التي جاء بها الاسلام - [00:24:48](#)

ما معنی حریم النہر وحریم البئر وحریم العین الحریم هو المكان الذي یحرم علی الانسان الاقامة فیہ والبناء والزرع یقال لہ الحریم ومن هنا جاء الخلاف بین الفقہاء هل حرموا مکة - [00:25:12](#)

یجوز فیہا التأجیر او لا یجوز قالوا لا یجوز لانه حرام وهو قول جمهور العلماء لكن الناس الیوم لا یعملون بقول الجمهور قول یعملون بقول من یجوز تأجیر البیوت وبيعہا وشرائہا - [00:25:38](#)

اذا عرفنا البئر حریم البئر حریم النہر اذا مشی فی طریق فیجب ان یتكون هناك مسافة لا یقربہا احد لا یتكون لاحد من حافتي النہر یعنی النہر ماشی ہکذا - [00:25:58](#)

فینبغی ان یتكون هناك مسافة متروكة علی جدول النہر الیمنی وعلی ضفة النہر الیسری تسمى حریم النار لماذا قال العلماء لعدة اسباب منها لو انہم ارادوا توسعة النار امکنہم ذلک - [00:26:15](#)

طیب لو بنا احد شخص بیت هنا علی النار یمنع عن علیہم الاعاقة یعیقہم عن توسعة النہر ومنها ان الناس لو ارادوا ان یأتوا ویشربوا من النار فجاء انسان فبنی عند النار - [00:26:32](#)

ما استطاع ان یشرب من هذه الجهة لازم یبعدوا یذهب من جهة اخرى الا اذا هو اجرى النہر الی بیتہ هذه مسألة اخرى نحن نتکلم عن الانہار العامة. ینبغی ان تكون الانہار العامة حریم - [00:26:48](#)

وهذا الی حنا نسمیہا الشواطی شواطی العامة لا ینبغی البناء علیہا حتی تبقی لعموم المسلمین منو الی یعمل فیہا الحین ہا البحر لا اعلم احد قال بہ لكن النہر لا. النہر یشرب - [00:27:06](#)

البحر لا ادري واللہ هذا یحتاج الی بحث هل للبحر نہر؟ حریم او لا ابحثہ جزاک اللہ خیر قال حدیث ابن حدیث ابن ماجہ حدیث عبد اللہ ابن مغف رضی اللہ عنہ - [00:27:23](#)

هذا الحدیث ضعیف الحدیث ضعیف لكن الفقہاء قالوا بہ علی وجہ الاستحباب قالوا بہ علی وجہ الاستحباب قالوا من حفر بئرا فلہ اربعون ذراعا عطنا لماشیته الاعطال العطن جمعه اعطان - [00:27:41](#)

وسئل النبی صلی اللہ علیہ وسلم انصلي فی مرابط الغنم؟ قال نعم قال نصلي فی اعطان الابل؟ قال لا اذا النبی صلی اللہ علیہ

وسلم سمى هذا المكان عطا وهو المكان الذي يجلس فيه تجلس فيه البهائم - 00:28:04

للشرب ثم ترتاح ثم تعود طيب اذا لم يكن حول البئر اماكن فارغة فاين تجلس يصبح بلا عطن تصبح البهائم بناء عطل فالشارع

الحكيم جعل للابار اعطانا حتى المسافرين اذا جاؤوا - 00:28:27

مثلا الناس جايين وحول البئر ما يوجد مكان فارغ. طيب اين يوقفون دوابهم يصعب عليهم ذلك حتى المساجد قال بعض العلماء

المساجد ينبغي ان يكون لها حريم ايضا لاجل ايقاف الدواب واليوم لاجل ايقاف السيارات - 00:28:50

وجاء في حديث من لفظ اخر قال حريم البئر البدء خمسة وعشرون درهم البدء يعني المبتدئ الجديد يعني وحريم البئر العادي

خمسون ذراعا البئر العادي هو الذي يسحب منه الماء - 00:29:13

وحريم بئر الزرع ثلاث مئة ذراع من نواحيها كلها. يعني من الجهات الدائرية كلها نعم قال ويقاس على البئر بجامع الحاجة العيون

والنهر والمسيل والدور في الارض المباحة طيب اذا كانت تدور في الارض المباحة فالمساجد من باب - 00:29:35

او لا اخيه المثل ماشي يعني مكان الشيء مكان السيل ايضا ينبغي ان يجعل لمجرى السيل يمينه مجرى ويسار المجرى ينبغي ان

يجعل له ايضا حريما نعم قال رحمه الله عن القمة ابن وائل عن ابيه رضي الله عنه - 00:30:01

ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطعه ارضا بحضرموت رواه ابو داود والترمذي وصححه ابن حبان قال الشارح الحديث دليل على

جواز الاقطاع. قال الشوكاني ويجوز للامام ان يقطع من في اقطاعه مصلحة مصلحة - 00:30:24

بشيء من الارض الميتة او المعادن او المياه الاقطاع هو ما يسميه في عصرنا اليوم حنا اليوم اصطلاحاتنا مختلفة ما نسميه اليوم

بالاستصناع او الاستصلاح في بعض البلدان يسمونه استصناع - 00:30:43

الحاكم يحكم ان الارض في صبحان صناعية اللي يريد ان يعمل مصنع يعمل هناك ويعطى له اجر معين رخيص ويصنع مصانع

للمصلحة العامة لبلاد المسلمين فان قال قائل كيف يعطي ارضا - 00:31:05

لفلان من الناس طيب فلان من الناس عمل مصنع وهذا المصنع الذي فيه مطعومات او المشروبات او الملابس او ايا كان فيه

مصلحة لبلاد المسلمين لو انه ما عمل المصنع اضطرت الدولة لجلب هذه الاشياء من الخارج - 00:31:27

وربما الخارج يكون عدو يمنع ولا لاً اذا هذا فيه مصلحة والاصل في جواز والاصل في كون ولي الامر يجيز الاستصناع والاقطاع هو

هذا الحديث حديث علقمة بن وائل عن ابيه - 00:31:47

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطعه ارضا بحضرموت هذا الحديث الذي صححه الترمذي وابن حبان فيه دلالة على

جواز الاقطاع نعم سواء كان الاقطاع لاجل الاستصناع مثل المعادن - 00:32:05

او لاجل استصناع مثل المياه او لاجل الاستصلاح مثل اراضي الميتة نعم. قال رحمه الله عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال النبي

صلى الله عليه وسلم انه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير حضر فرسه - 00:32:26

فاجرى الفرس حتى قام ثم رمى بسوطه فقال اعطوه حيث بلغ السور. رواه ابو داود فيه ضعف قال الشاعر في الحديث دليل على

جواز الاقطاع قال مالك رحمه الله يثبت الملك بنفس الاقطاع؟ قال في المغني وللإمام اقطاع الموات لمن يحييه فيكون بمنزلة -

00:32:50

متحجر الشارع في الاحياء. لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع بلال ابن الحارث العقيق اجمع فلما كان عمر قال لبلال ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك لتحجره على الناس - 00:33:12

انما اقطعك لتعمر فخذ منها فخذ منها احسن الله اليك. فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقي رواه ابو داود هذا ايضا فيه شيء

طيب يعني مثل الان في الكويت مثلا الدولة تعمل اراضي للجواخير تعطي لبعض الناس - 00:33:27

يمر سنة سنتين ثلاث وبعض الناس ما سوى شيء يجوز للدولة ان تأخذ وتسحب هذه الارض ليش؟ لانه ما سوى شيء فعمر رضي الله

عنه لما نظر ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:33:48

اعطى لبلال واقطعه ارض العقيق بلال ابن الحارث رضي الله عنه لما كان في خلافة عمر تأمل مي النبي في حياته النبي صلى الله

عليه وسلم اعطى لبدال للحارث العقيق - 00:34:03

العقيق ارض في جهة الشمال الغربي من المدينة وكان هناك في وادي يسيل ويمكن زرع فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم واقطعه ارض العقيقة مضى مات النبي صلى الله عليه وسلم. وابو بكر وعمر هذه ثلاث سنوات - 00:34:19

واعتبر سنة او سنتين من خلافة عمر كم صار؟ خمس سنوات بلال رضي الله عنه لم يعمر. فماذا قال له قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك لتحجره على الناس - 00:34:38

عشان تمنع عن الناس وانما اخطأك لتعمر ما دام ما انت قادر فخذ منها ما قدرت على عمارتك ورد الباقي هذا معمول به حتى في الكويت في في الاراضي ما يسمى بالبيوت - 00:34:56

يعطى ارض بيت لفلان يقول له ابني بيتا ويعطى مهلة اذا لم يبني البيت يسحب منه هذه الارض هذا امر جائز. اذا كانت الاراضي العامة وهذا دليله نعم قال رحمه الله عن رجل من الصحابة رضي الله تعالى عنه انه قال قدوت مع النبي صلى الله عليه وسلم

فسمعتة يقول الناس شركاء - 00:35:13

وفي ثلاث في الكلاً والماء والنار رواه احمد وابو داود ورجاله ثقات قال الشارح رحمه الله الحديث دليل على عدم اختصاص احد من الناس باحد الثلاث واجماع في الكلاً في الارض المباحة - 00:35:37

والجبال التي لم يحرزها احد. واما النابت في الارض المملوكة ففيه خلاف. وصاحبها احق بمائها وبكلائها من غيره ولا يمنع الفاضل ولا يمنع الفاضل والله اعلم. هذه ايضا مسألة عظيمة وهي دلالة على ان - 00:35:54

تلام جاء بما فيه مصلحة العباد والبلاد فجعل الناس شركاء في ثلاث في الكلى والماء والنهر ان كان انتبه الان ان كان النار عاما كالنيران المستفادة من البراكين مثلا وان كان الماء عاما كالانهار - 00:36:14

والعيون العامة وان كان الكلاً عاما كالكلاً النابت في الاراضي غير المملوكة او في رؤوس الجبال فهذا بالاجماع ليس لاحد ان يحوزه دون احد لانها ليست ملكا لاحد فالناس فيه شركاء - 00:36:38

ليس للقوي ان يستأسد ويتخصص بهذه الامور العامة اما اذا كان النار لرجل مختص في ارضه والماء عين او بئر في ارضه او نهر يجري في ارضه او كلاً نابت في ارضه - 00:37:04

اوكله نابت في ارضه فهل له ان يمنع ما زاد عن حاجته اوليس له ان قلنا له ان يمنع ما زاد عن حاجته معنى هذا الكلام يجوز له ان يبيع ما زاد عن حاجته من الكلاً والماء والنار - 00:37:34

وان قلنا ليس له ذلك كما هو قول بعض الفقهاء معنى هذا انه لا يجوز له ان يبيع ما زاد عن حاجته ومن هنا قال جمع من الفقهاء لا يجوز - 00:37:57

بيع الكلاً الزائدة عن الحاجة ولا بيع الماء الزايد عن الحاجة طيب وشلون الحين الناس كلهم يبيعون الماي الحين ويبيعون العلف الذي يظهر والله اعلم ان هذا البيع ليس على الصورة المنهية عنها - 00:38:10

ليش لان هذا البيع ليس بيعا للماء الزائد وانما هو بيع لما يحصل من الماء فرق بين العمل بل نقول لو كان هذا الماء بهذه الطريقة بيعا للماء الزائد لجاس - 00:38:29

لانه يخصص في علب وكراتين وفيه عمل يقوم به صاحب الماء والمنهي عنه هو الماء الزائد الباقي على اصل خلخته واضح ولا لا عنده عشب زائد عن حاجته يقول للناس هذا العشب الزايد عن حاجتي - 00:38:50

انا ببيعها لكم هو لا يعمل في اي شيء لا يجزه لكن لو جزه وباعه ما في اشكال انه يجوز لانها في ارضه اذا الصور الان انتبه للصور ان كان الكلام - 00:39:15

والماء والنار بامكان عامة فليس لاحد ان يختص بها دون احد وهذا الحكم ينطبق في جميع الامور العامة الامور العامة تبقى على عمومها يعني مثلا اذا رأينا ظل شجرة في طريق عام - 00:39:31

من احق بها؟ ليس احد من الناس احق بهذا الظل من احد لانه لعموم المسلمين لانه لعموم المشرك الا ان المبادرة اليها له حق من

المتأخر عنها نعم قال رحمه الله باب الوقف - 00:40:01

الوقف لغة للحبس وشارعا حبس مال ينتفع بنمائه في مصرف مباح آ الوقف في الحقيقة الاوقاف او الوقف هذه من المصارف

العظيمة التي هي من الصدقات الجارية من اعظم الصدقات الجارية الاوقاف - 00:40:23

فالانسان الذي يوقف مالا يوقف اصل المال ويسبل نفعه لذلك قال الفقهاء في تعريف الوقف لغة الحبس اوقفت فلان لذلك حتى الان

لما يمسكون انسان يحطونه في السجن ايش يسمون - 00:40:53

يقول موقوف ويقوم في التوقيف صح ولا لا؟ هذا معناه في الحبس واما في الشرع فمعنى الوقف حبس مال ينتفع بنمائه حبس مال

ينتفع بنمائه في مصرف واحد المصنف قال حبس ما لي - 00:41:16

لكن الا صوب ان يقال حسب حبس عين حتى يشمل المال وغير المال ليش؟ الان هذا الكتاب عين لو ان الانسان اوقفه في هذا

المسجد اصبح حبس عين ينتفع الناس من علم الموجود فيه - 00:41:41

وهذا اعم حبس عين ينتفع بنمائه في مصرف مباح مثلا انسان اوقف ارضا قال هذه الارض وقف لله عز وجل يستفيد من زرعه

الفقراء والمساكين متى قال هذا بيت الله - 00:42:03

يصلي فيه المسلمون فصار الان حبس العين اللي هو الارض وهذا البناء واصبح ان واصبح المسلمون يستفيدون من هذا الوقف

والحسنيات في ميزان الواقف لو قال انسان هذه عمارة وقف - 00:42:25

فصار العين العمارة وقفا ويستفاد من الايجارات الشهرية للجهة التي اووقفها قال في مصرف مباح لذلك يقول الفقهاء الوقف يصح

من الواقف بشرط ان يكون في عين ينتفع بنمائه - 00:42:49

ويكون في مصرف مباح نعم قال رحمه الله وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات ابن

ادم انقطع عنه عمله الا من ثلاث - 00:43:15

طبقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له. رواه مسلم قال الشارع الحديث دليل على انه ينقطع اجر كل عمل بعد الموت الا

هذه الثلاثة فانه يجري اجرها بعد الموت - 00:43:31

هذه تسمى صدقات الجارية الصدقات الجارية هي الاعمال الخيرية التي اوقفها الانسان ومن جملة ذلك من جملة الصدقات الجارية

المساجد والانهار وغير ذلك وفيه حديث ان مما يجري على ابن ادم - 00:43:47

نهر اجراه او مصحف ابقاه او مسجد بناه او طريق آ استصنعه فذكر النبي صلى الله عليه وسلم عدة اشياء هذه كلها من الصدقات

الجارية ثم قال او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو. طيب ليش خصهم؟ هذي من الصدقات الجارية - 00:44:16

ليش خصهم لان هذا من اعظم انواع الصدقات الجارية فقله علم ينتفع به من اعظم الصدقات الجارية كون الانسان يموت ويترك

علم ينتفع الناس به اما بعلمه الذي علمه او بعلمه الذي كتبه - 00:44:46

او ولد صالح يدعو له طيب اذا كان ولد غير صالح ويدعو له ها يا ابو صالح يستجيب يعني دعاء الصالح احسن ولذلك قيده ها في

صباح نعم انما قال او ولد صالح ولم يقل او ولد يدعو له. لان ليس كل ولد يدعو لابييه انما الصالح - 00:45:09

هو الذي يدعو هذا احد الاسباب بالتقييد بالوصف والثاني ان دعاء الصالحين من الاولاد اقرب للاجابة من غيرهم وهذا فيه دلالة على

اهمية ان يهتم الاباء بصالح الابناء لا بمجرد الابناء - 00:45:41

نعم قال رحمه الله عن ابن عمر طبعنا هنا قول المصنف الحديث دليل على انه ينقطع اجر كل عمل بعد الموت الا هذه الثلاثة اجر كل

عمل عمله ينقطع الا هذه الثلاث - 00:46:03

والا في اعمال اخرى هو لم يعملها يصل اليه مثل دعاء المسلمين صح ولا لا طيب لو ان ابنه اعتمر عنه او حج عنه الفرض او صام عنه

الفرض او ادى عنه القرض - 00:46:19

هذه اشياء تصل نعم قال رحمه الله عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال اصاب عمر رضي الله عنه ارضا بخيبة فاتى النبي صلى

الله عليه وسلم يستأمره فيها - 00:46:38

فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخير لم اصب مالا قط هو انفس عندي منهم. وقال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها. قال فتصدق بها عمر رضي الله عنه. انه لا يباع اصلها - [00:46:53](#)

ولا يورث ولا يوهب وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل. الضيف لا جناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول مالا - [00:47:10](#)

قال رحمه الله متفق عليه واللفظ لمسلم. وفي رواية للبخاري تصدق باصلها لا يباع ولا يوهب ولكن ينفق ينفق ثمرة قال الشارحي رحمه الله الحديث دليل على مشروعية الوقف قال القرطبي جرت العادة ان العامل يأكل من ثمرة وقفه حتى لو اشترط الواقف لا يأكل منه - [00:47:26](#)

لاستقبح ذلك منه وزاد احمد في روايته ان عمر اوصى بها الى حفصة ام المؤمنين رضي الله عنها ثم الى الاكابر من ال عمر وقف الوقف يجب ان ينفذ على شرط الواقف ما لم يكن فيه اثم - [00:47:49](#)

ولذلك يقول الفقهاء رحمهم الله لفظ الواقف كنص الشارع لفظ الواقف كنص الشارع يعني بمعنى لا يجوز ان تغير. قال الواقف هذا ارض لفقراء. اذا لا يجوز ان يصرف لفقراء الاخرين - [00:48:12](#)

لو قال الواقف هذه عمارة للائمة ما جاز صرفه لغير الائمة لو قال واقف هذه بناية لطلبة العلم ما جاز صرفه لغيره لان لفظ الواقف كنص الشارع وعمر رضي الله عنه ارشده النبي صلى الله عليه وسلم الى هذه الاوقاف - [00:48:40](#)
التي يجري خیرها بعد الممات من عجائب الاوقاف ان الله اذا اراد بعبد خيرا يبقي وقفه الى ما شاء الله ان عثمان ابن عفان رضي الله عنه اوقفه الى الان - [00:49:07](#)

موجودة في مكة وفي المدينة الى الان من العجايب والغرائب شوف متى اوقفها في اثناء خلافته وفي حياة النبي صلى الله عليه وسلم اوقف بئر رومة وهي الى الان موقوفة - [00:49:24](#)

سبحان الله موجودة لكنها مطمورة نعم. قال رحمه الله عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة الحديث وفيه واما خالد فقد احتبس اذراعه واعتاده في سبيل الله - [00:49:44](#)

متفق عليه. قال الشارح الحديث دليل على انه يصح وقف العروب نعم العروض الاشياء التي تعرض وتباع وتشتري يجوز وقفها لو قال انسان هذا ثوب وقف لمن ينظف المسجد ما في بأس - [00:50:08](#)

جاز لو قال الانسان هذه اوقاف آ للمسجد فنظرنا اليه اذا كله صابون يجوز ولا ما يجوز يجوز لان الصابون يجوز ان يوقف على لكن قد يقول قائل كيف يوقف - [00:50:30](#)

وهذه تذهب عينها تذهب نقول ذهاب العين ليس شيئا دفعة واحدة وانما يذهب شيئا فشيئا وانما الذي لا يجوز وقفه هو ما يذهب دفعة واحدة مثل الطعام يأتي انسان يقول هذا الطعام وقف في سبيل الله. يقول الطعام ما يصير وقف في سبيله. لانه ان ترك - [00:50:50](#)

ها فساد وان اكل انتهى صح ولا لا؟ هذا ما يمكن لكن سيارة توقفها تقول هذه سيارة لنقل الموتى في سبيل طيب السيارة تستهلك ممكن بعد خمس سنوات ما تعمل ما في بأس - [00:51:16](#)

واضح ولا لا؟ نعم هذا اه فيه دلالة على ان الانسان له ان يحتبس اشياء في سبيل الله عز وجل كالادرع عتاد وكذلك الخيول كذلك عدة الجهاد في سبيل الله - [00:51:33](#)

نكتفي بهذا ان شاء الله ونبدأ درسنا على التعليق المختصر بعد الصلاة وصلى الله على نبينا محمد - [00:51:52](#)